جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير
السنة أولى ماستر
تخصص: إدارة الموارد البشرية

# قانون المنازعات الإدارية

## الفصل الثاني: الجهات القضائية الإدارية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة

أستاذ المادة: عبد الرحمن بن جيلالي

السنة الجامعية: 2022-2023

## الفصل الثاني:

## الجهات القضائية الإدارية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارية

عرفت الجزائر تحولات عميقة بمناسبة دستور 1996، حيث تم الانتقال من نظام وحدة القضاء هيكليا مع ازدواجية وظيفية المطبق في البلاد منذ 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء وفصل القضاء الإداري عن العادي من الناحية الهيكلية، فاقتضى هذا التغيير في جانب التنظيم القضائي إحداث هيئات قضائية إدارية جديدة تكرس هذه الازدواجية وتتلاءم وطبيعة الإصلاح المعلن عنه، وتطبيقا لذلك أنشأ الهرم القضائي الإداري قاعدته المحاكم الإدارية وهرمه مجلس الدولة كجهة نهائية للفصل في المنازعة الإدارية وإلى جانب ذلك فرض نظام ازدواجية القضاء إنشاء محكمة للتنازع للفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

تبعا لذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نخصص الأول لدراسة المحاكم الإدارية، والثاني نتناول فيه مجلس الدولة، والثالث لمحكمة التنازع.

### المبحث الأول: المحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من دستور 1996 التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء والتي حاء فيها: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية..." وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستو ى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية وتفصل في المنازعات الإدارية دون سواها. قانون خاص بالمحاكم الإدارية.

وبتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون 98-02 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال واحتوى على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وخلاياها وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا.

وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02، تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية تنصب تبعا بالنظر لتوافر جملة من الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها، وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء الإداري عن جهة القضاء العادي، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية، حتى يمكن للقاضي من التخصص أكثر فأكثر ويتفرغ لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.

وقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليثبت الوجود القانوني للمحاكم الإدارية معتبرا إياها بموجب المادة 800 جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وأكدت هذا الوجود القانوني المادة 801 من نفس القانون.

#### المطلب الأول: تنظيم المحاكم الإدارية

نتناول تنظيم المحاكم الإدارية من الناحية البشرية، ومن ناحية التنظيم الإداري، وكذا من ناحية تشكيلة المحكمة الإدارية حال فصلها في النزاع المعروض عليها.

##### الفرع الأول: من الناحية البشرية

تتشكل المحكمة الإدارية من:

- **رئيس المحكمة الإدارية**: وهو قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي.

- **القضاة:** وعددهم غير محدد، يشغلون رتبة مستشار.
- **محافظ الدولة:** يتولى محافظ الدولة ومساعده مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة.
- **كتابة الضبط:** يشرف على كتابة ضبط المحكمة الإدارية كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط، ويسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية، يحضرون الجلسات ويخضعون للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية.

**الفرع الثاني: من ناحية التنظيم الإداري**

نصت المادة 4 من القانون 98-02 على أنه: "تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم إلى أقسام. يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم".

وحسب التنظيم فقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على أنه: "تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر".

يتضح من هذه المادة أن عدد الغرف والأقسام لم يكن واحدا في كل المحاكم الإدارية، إذ يعود لرئيس المحكمة، بموجب أمر صادر عنه تحديد عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية.

حيث أصبحت تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-356 على أنه: "يحدد رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسة مهامه عدد الغرف بموجب أمر، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل.

ويمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل" .

يتضح من خلال هذه المادة أن رئيس المحكمة الإدارية هو من يحدد عدد الغرف وهو من يحدد أقسام كل غرفة.

**الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الإدارية**

جاء في نص المادة 03 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار". بذلك فالمحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين، كما اشترط المشرع أن تكون رتبة كل واحد منهم مستشار بما يعني أنهم من القضاة القدامى ذوي الخبرة الطويلة في النظر في المنازعات، وحسنٌ فعل المشرع حينما فرض ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي لحسم النزاع المعروض عليهم.

**المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية**

لدراسة مجال اختصاص المحاكم الإدارية ينبغي التطرق لاختصاصها النوعي والإقليمي.

**الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية**

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي وهي بصفة أساسية القضايا التي تكون طرفا فيها إحدى السلطات العمومية المذكورة في نص المادة 800 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008، وكذلك القضايا المحددة حسب مقتضيات المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

سنقوم بتوضيح الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من خلال ما يلي:

**أولا: الاختصاص العام للمحاكم الإدارية**

عملا بأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وهي بذلك تتطابق ومضمون المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

وبذلك، فإنه إذا كانت أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في النزاع، فإن اختصاص الفصل فيه يعود للمحاكم الإدارية، وإن كانت ليست كل القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها عائدة لاختصاص المحاكم الإدارية، بل منها ما يخرج من اختصاصها ليعود لمجلس الدولة باعتباره قاضي أول وآخر درجة، ويتعلق الأمر بدعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وذلك حسب نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما تبقى يعود لاختصاص المحاكم الإدارية ضمن دعاوى القضاء الكامل المنصوص عليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008.

وتختص المحاكم الإدارية بما لها من ولاية عامة بعدد من مواضيع الدعاوى الإدارية، حيث تختص بالنظر في الدعاوى الآتية:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، أو الصادرة عن البلدية والمصالح التابعة لها، أو الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- دعوى تفسير القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه.
- الدعاوى الخاصة بفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه.
- دعاوى القضاء الكامل التي من أهمها دعوى التعويض عن الأشغال العامة، دعوى التعويض عن أنشطة الإدارة العامة، دعوى التعويض المتعلقة بالعقود الإدارية، والقضايا المتعلقة برواتب ومعاشات الموظفين، دعاوى التعويض المتعلقة بالضرائب، دعاوى التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة.
- القضايا المخول لها بموجب نصوص قانونية خاصة، مثل بعض القضايا الناتجة عن مخالفة قوانين التعمير أو البيئة.

**ثانيا: الاختصاص الابتدائي والنهائي للمحاكم الإدارية**

تقضي القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية باعتبارها هيئات ذات ولاية عامة، تفصل في المنازعات الإدارية بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 02 من القانون 98-02، غير أن هذا المبدأ يتضمن بعض الاستثناءات محددة على سبيل الحصر، كما لو تعلق الأمر بالمنازعات الانتخابية المحلية (الولائية والبلدية) حيث تصدر المحاكم الإدارية في هذه الحالة قراراتها بصفة نهائية، سواء تعلق الأمر بالفصل في منازعات التسجيل بالقائمة الانتخابية أو رفض الترشيح أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

**ثالثا: الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية**

من بين هذه الاستثناءات ما أورده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما من خلال المادة 802 منه والتي نجدها قد استثنت بصريح النص مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية لطلب التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية وجعلها ضمن اختصاص المحاكم العادية هذا إضافة إلى الاستثناءات المقررة بموجب نصوص خاصة على غرار قانون الجمارك وقانون الجنسية وقانون الانتخابات.

ونحيل في هذا الخصوص إلى ما تم دراسته في الفصل الأول من هذا المقياس من خلال الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي.

**الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية**

حد د المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأورد على هذه القواعد مجموعة من الاستثناءات، نوضح ذلك كما يلي:

**أولا: قواعد الاختصاص الإقليمي**

نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون". وحسب المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وبذلك ففي المواد الإدارية ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه – وهو غالبا الإدارة العامة - ويقصد به هنا المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وإذا كانت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي مادة مشتركة بين جهتي القضاء العادي والإداري أشارت لحالة عدم وجود موطن معروف وأن الاختصاص يعود حينئذ لمحكمة آخر موطن للمدعى عليه، فإن هذا يخص أشخاص القانون الخاص والأفراد بالتحديد ولا يخص الإدارة، لأن موطنها معروف، وزارة أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة إدارية، فلا يثور مثل هذا الإشكال أمام المحاكم الإدارية.

كما نصت المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

إن حالة تعدد المدعى عليهم وإن كانت حالة موجودة على صعيد القانون الخاص وبالإمكان إثارتها أمام المحاكم العادية، فإنه على صعيد القانون العام والمحاكم الإدارية، فمن النادر وجود دعوى تخص جهتين معا في آن واحد يخضعان لاختصاص إقليمي لمحكمتين إداريتين.

**ثانيا: الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي**

خلافا للقاعدة العامة المقررة في المادة 803 و37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي وجوب رفع الدعوى في موطن المدعى عليه، أدخل المشرع الجزائري استثناءات على قاعدة الاختصاص الإقليمي وقسم

الدعاوى على المحاكم الإدارية استنادا لقاعدة مكان النشاط حسب ما جاء في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي حصرت هذه الحالات فيما يلي:

- مادة الضرائب والرسوم: المحكمة المختصة هي محكمة فرض الضريبة.
- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- في منازعات الموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.
- في مجال الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تقديم الخدمات.
- في مجال التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدما ت فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
- في مادة إشكالات التنفيذ ترفع الدعوى أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

وفي الأخير تجدر الاشارة إلى أن الاختصاص النوعي والاقليمي للمحكمة الإدارية من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته، ويثير القاضي مسألة الاختصاص من تلقاء نفسه دون أن يطلبه الخصوم، وذلك بنص صريح في المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبحث الثاني: مجلس الدولة**

إن دراسة مجلس الدولة في الجزائر كجهة قضائية إدارية استحدثها التعديل الدستوري 1996 بموجب المادة 152منه، يقتضي منا دراسة الإطار القانوني والمفاهيمي لمجلس الدولة وكذا تنظيمه الإداري بالإضافة إلى تحديد الاختصاصات التي أوكلها المشرع لهذه الجهة القضائية الإدارية، وسنتناول ذلك من خلال ما يلي:

**المطلب الأول: تعريف مجلس الدولة**

عرفته المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أنه: "هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته بالاستقلالية".

**المطلب الثاني: خصائص مجلس الدولة**

يتميز مجلس الدولة في الجزائر بالخصائص التالية:

**الفرع الأول: مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية**

رجوعا للمادة 171 من الدستور نجدها قد وردت تحت عنوان السلطة القضائية، مما يعني أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، وقد أكد على ذلك القانون العضوي 98-01 في المادة 2 منه عندما نص على أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي التابع للسلطة التنفيذية، إذا فمجلس

الدولة الجزائري يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية، يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه ويمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي.

**الفرع الثاني: مجلس الدولة متمتع بالاستقلالية**

تستمد هذه الاستقلالية وجودها القانوني من نص المادة 156 من دستور 1996 والتي كانت تنص على أن : "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون...". إضافة إلى نص المادة من القانون العضوي 98-01 والتي جاء فيها: "... يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية..."، وتجسيدا للاستقلالية الوظيفية لمجلس الدولة تم الاعتراف له بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير وذلك بموجب المادة 13من القانون العضوي 98-01.

**المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة**

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا ويخضع في نظام المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية.

**الفرع الأول: التنظيم الإداري لمجلس الدولة**

لدراسة التنظيم الإداري لمجلس الدولة نقوم بعرض تشكيلته البشرية ثم هيئاته.

**أولا: الفئات البشرية المكونة لمجلس الدولة**

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على عدة فئات، حيث لا يتمتعون بمركز قانوني موحد، ولمجلس الدولة قضاة جلوس يشكلون هيئة الحكم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وقد نصت عليهم المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وهم:

**1- رئيس مجلس الدولة:**

يعين بموجب مرسوم رئاسي، يمثل المؤسسة القضائية رسميا ويسهر على حسن إدارتها ويسير هياكلها الإدارية والقضائية ويتولى المهام المنصوص عليها في المادة 22 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، نذكر منها: تمثيل مجلس الدولة رسميا، رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء، رئاسة الغرف مجتمعة، السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.

**2- نائب رئيس مجلس الدولة:**

وهو الذي يساعد رئيس مجلس الدولة في مهامه ويتولى استخلافه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، على أنه في حالة غياب الرئيس ونائبه معا يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة.

**3- رؤساء الغرف:**

خمسة رؤساء غرف مكلفون بتنسيق الأعمال داخل تشكيلاتهم ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، كما يترأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف، يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام.

**4- رؤساء الأقسام:**

يتولى رؤساء الأقسام كل على مستوى قسمه توزيع القضايا على القضاة ويترأسون الجلسات ويقومون بإعداد التقارير عن نشاط القسم وتسيير المناقشات والمداولات.

**5- مستشاري الدولة:** يشكلون الفئة الأساسية لمجلس الدولة وهم على صنفان:

أ /**مستشار دولة في مهمة عادية:** يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وتتمثل مهامهم في المشاركة في المداولات وكذا التقرير في التشكيلات القضائية والاستشارية لمجلس الدولة، كما يمكنهم ممارسة مهام محافظ الدولة المساعد.

ب /**مستشاري الدولة في مهمة غير عادية:** حسب المادة 21 من القانون العضوي 98-01 عند ممارسة مجلس الدولة لاختصاصاته الاستشارية يمكن أن تعزز تشكيلته بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية، ويعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات.

**6- محافظ الدولة والمحافظون المساعدون:**

وهم قضاة معينون بموجب مرسوم رئاسي يمارسون مهام النيابة العامة، سواء عند قيام مجلس الدولة بوظيفة الاستشارة أو عند فصله في المنازعات الإدارية ويتولى محافظ الدولة أو أحد مساعديه تقديم مذكراتهم كتابيا وشرح ملاحظاتهم شفويا، وقد نصت على صلاحيات محافظ الدولة المادة 26 مكرر من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

**ثانيا: هيئات مجلس الدولة**

يتكون مجلس الدولة من الهيئات التالية:

**1- مكتب المجلس:**

لمجلس الدولة مكتب يتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا، محافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، وقد حددت المادة 25 من القانون العضوي 98-01 مهامه، وتتمثل في: إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه، إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف، السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف، دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة. وقد نصت نفس المادة على كيفيا ت عمل المكتب واختصاصاته الأخرى في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

**2- الهياكل الإدارية لمجلس الدولة:**

نصت المادة 17 من القانون العضوي 98-01 على أن يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الآتية: أمانة عامة، قسم للإدارة والوسائل، قسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية، قسم للإحصائيات والتحاليل، يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم، يكلف الأمين العام تحت سلطة مجلس الدولة بإدارة قسم الإدارة والوسائل ومتابعة أعماله، يتشكل كل قسم حسب طبيعة وحجم نشاطه من مصلحتين إلى خمس مصالح، يمكن أن تضم كل مصلحة مكتبين إلى أربعة مكاتب، وتحدد مهام الأقسام المنصوص عليها أعلاه وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة ويسير الأمانة العامة أمين عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.

**3- أمانة الضبط:**

لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية يشرف عليها قاض معين بقرار من وزير العدل وأمانة ضبط الغرف والأقسام يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط معين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

**الفرع الثاني: التنظيم القضائي لمجلس الدولة**

في إطار ممارسة اختصاصاته القضائية تم تنظيم مجلس الدولة على النحو الآتي:

**أولا: الغرف والأقسام**

تتشكل الغرفة أو القسم من رئيس ومستشارين على الأقل وعند انعقاد الجلسة يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه لتقديم الطلبات الشفوية بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة، ويمكن لرئيس مجلس الدولة أن يترأس أي غرفة عند الاقتضاء، ويتكون مجلس الدولة حاليا من خمس (5) غرف تنقسم إلى أقسام كل قسم مختص في نزاع محدد وهي:

**1- الغرفة الأولى:** تنقسم إلى

**أ /القسم الأول والقسم الثالث:** كل منهما يفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

**ب /القسم الثاني:** يفصل في المنازعات المتعلقة بالسكنات والمحلات.

**2- الغرفة الثانية:** تنقسم إلى

**أ /القسم الأول** :ينظر في المنازعات الضريبية والمنازعات المتعلقة بالبنوك.

**ب /القسم الثاني** :ينظر في المنازعات الخاصة بالوظيفة العمومية.

**3- الغرفة الثالثة** :تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة بمفهومها الواسع ومنازعات التعمير.

**4- الغرفة الرابعة** :تختص بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بالعقار وتنقسم إلى:

**أ /القسم الأول والقسم الرابع** :ينظران في المنازعات الخاصة بالترقيم والدفتر العقاري والمسح العقاري ومنازعات التحقيق العقاري المندرجة في إطار القانون رقم 07-02، وكذا المنازعات المتعلقة بإجراءات الشهر والإيداع.

**ب /القسم الثاني** :يفصل في القضايا المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية وحالات التعدي والاستيلاء.

**ج /القسم الثالث والقسم الخامس:** ينظران في جميع المنازعات العقارية الأخرى والتي لا تدخل في اختصاص الأقسام السابقة (الحيازة، العقود التوثيقية، العقود الإدارية، عقود الامتياز، استصلاح الأراضي...).

**5- الغرفة الخامسة:** تفصل في القضايا الاستعجالية وإيقاف التنفيذ ومنازعات الانتخابات والجمعيات وكذا المنظمات المهنية وتلك المتعلقة بالحريات العامة.

**ثانيا: الغرف مجتمعة**

يعقد مجلس الدولة في بعض الحالات جلساته بكل الغرف مجتمعة لكن في حالات معينة تتمثل خاصة عندما يكون القرار المراد اتخاذه يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق. وتتألف تشكيلة الغرف من: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام.

ويحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.

**الفرع الثالث: التنظيم الاستشاري لمجلس الدولة**

بغرض ممارسة صلاحياته الاستشارية المحددة دستوريا وابداء رأيه حول مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، وتطبيقا لأحكام القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02، ينظم مجلس الدولة في شكل لجنة استشارية، يرأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشاري الدولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، وتصح اجتماعا ت اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم.

**المطلب الثالث: اختصاصات مجلس الدولة**

يقوم مجلس الدولة بمهمتين أساسيتين لا تقل إحداهما عن الأخرى في تكريس دولة القانون وهما القضاء والاستشارة، فإذا كانت الوظيفة القضائية تأخذ طابعا علاجيا، لكونها وجدت لصحيح وتقويم مخالفات القواعد القانونية، فإن الوظيفة الاستشارية تأخذ طابعا وقائيا لأنها تساعد الإدارة على إيجاد حل للصعوبات التي تواجهها الحكومة في فهم وتطبيق القانون. انطلاقا من ذلك سنتناول بالدراسة الاختصاص الاستشاري والاختصاص القضائي لمجلس الدولة.

**الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة**

الوظيفة الاستشارية هي عملية يتم بموجبها تقديم رأي أو خدمة لسلطة إدارية أو جهة حكومية بناء على طلبها، تهدف من وراءه إلى حل مشكلة معينة أو توضيح نقاط معينة.

ويستمد مجلس الدولة اختصاصه الاستشاري من نص الفقرة 2 من المادة 143 من التعديل الدستوري 2020، حيث تنص على أنه: "... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة...".

وكذا نص الفقرة الأولى من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، حيث جاء فيها: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة...".

كما نصت المادة 04 من القانون العضوي 98-01 المعدلة بالقانون العضوي رقم 18-02 على أنه: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر حسب الشروط التي يحددها القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي".

يتضح من خلال هذه النصوص أن كلا من الدستور والقانون العضوي لمجلس الدولة أوكلا صراحة مهمة الاستشارة لمجلس الدولة وحددا نطاق هذه الوظيفة الاستشارية لتشمل كل من مشاريع القوانين والأوامر.

ولقد خصص المشرع الجزائري هيئات داخل مجلس الدولة مكلفة بالوظيفة الاستشارية إلى جانب الهيئات القضائية، وتم وضع القواعد المتعلقة بالمجال الاستشاري في القانون العضوي 98-01 والمرسوم التنفيذي رقم 98-261 المتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئات الاستشارية أمام مجلس الدولة في ظل القانون العضوي 98-01، تختلف عما هو وارد في القانون العضوي 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، حيث كان مجلس الدولة قبل تعديل قانونه العضوي عام 2018 ينظم في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري. وقد كان المعيار الفاصل بين هاتين الهيئتين – الجمعية العامة واللجنة الدائمة - هو الطابع الاستعجالي للاستشارة، حيث كانت الجمعية العامة هي الهيئة الأولى التي تقوم بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الأحوال العادية، في حين تمثل اللجنة الدائمة الهيئة الاستشارية الثانية لمجلس الدولة، تكلف بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها.

وبناء على التعديل الوارد بموجب القانون العضوي 18-02 والذي انصب على الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، سواء من حيث التشكيلة أو المهام، فقد تم استبدال الهيئتين السابقتين( اللجنة الدائمة والجمعية العامة) بهيئة واحدة سميت اللجنة الاستشارية وذلك حسب نص المادة 35 من القانون العضوي 98-01 المعدلة بالقانون العضوي 18-02 "يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية ". من خلال هذه المادة فقد أصبح هناك لجنة واحدة تسند لها الوظيفة الاستشارية سواء في الأحوال العادية أو الاستعجالية.

**الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة**

طبقا للمواد 9 و10 و11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، وكذا المواد 901 و902 و903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن لمجلس الدولة اختصاصات قضائية محددة، تتمثل في الآتي:

**أولا: مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة في التقاضي**

نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة في دعاوى المشروعية، الإلغاء، التفسير، فحص المشروعية، ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، في حين نجده وسع نطاق اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بموجب المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والتي جاء فيها: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

بذلك، فإنه حتى ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة فإنه يجب أن تكون محل الطعون المرفوعة إليه، قرارات إدارية تصدر عن أحد الجهات المذكورة في النص أعلاه، وهي تتمثل في: السلطات المركزية بدءا بالجهاز الإداري لرئاسة الجمهورية، والوزارة الأولى، ثم الوزارة، والهيئات العمومية الوطنية المتمثلة في الأجهزة الإدارية للمؤسسات الدستورية الرقابية والاستشارية، وكذا المنظمات المهنية الوطنية كمنظمة الأطباء والمهندسين والمحامين وغيرها. وكذلك قرارات الأحزاب السياسية التي قد تنتج عنها منازعات والمرتبطة بتأسيس الحزب أو

باعتماده أو بتوقيفه أو بحله، وكذا قرارات السلطات الإدارية المستقلة مثل مجلس المنافسة، مجلس النقد والقرض...

**ثانيا: مجلس الدولة كجهة استئناف (قاضي استئناف)**

طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" .

وهذا النص مطابق لنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أكدت المادة 2 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على وظيفة الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة بنصها: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

من خلال هذه النصوص نجد أن مجلس الدولة يفصل كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون ضد القرارات الابتدائية والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، بهدف مراجعتها أو إلغائها ما لم تقضي النصوص القانونية بغير ذلك، كما يباشر هذا الدور في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وهنا يتمتع مجلس الدولة بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف، أي إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون معا كمحكمة موضوع، وهكذا تظهر وظيفة مجلس الدولة في شقها القضائي كقاضي استئناف أساسا ولا تظهر وظيفته كقاضي نقض في القضايا المفصول فيها استئنافا.

**ثالثا: مجلس الدولة كجهة نقض (قاضي نقض)**

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدلة بموجب القانون العضوي 11-13 على أنه: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" .

وهو نفس ما جاءت به المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسب هذه المادة نجد أن المشرع قد اعترف لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وعبارة الجهات القضائية الإدارية تشمل - في الجزائر -المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

فبالنسبة للمحاكم الإدارية، فإنه حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 2 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمادة 10 من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، تصدر أحكاما ابتدائية تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وبذلك فلا يبقى البا ب مفتوحا إلا لما يستخلص من عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" الواردة بالمادة 02 من القانون 98-02، فقد ينص القانون في مجال معين على أن تفصل المحاكم الإدارية في منازعات بقرار لا يقبل الطعن إلا بالنقض أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة لمجلس الدولة، فإنه يصدر أحكاما نهائية وهي تلك التي تصدر عنه سواء باعتباره قاضي اختصاص بأن فصل في الملف المعروض عليه ابتدائيا ونهائيا أو قاضي استئناف بأن فصل في الطعن باعتباره هيئة درجة ثانية وكذا الطعون بالنقض بموجب نصوص خاصة، إلا أن مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 2022/09/23 أقر قاعدة عدم قابلية الطعن بشأن قرار صادر عنه، أي أن القرارات الصادرة عنه لا تقبل الطعن فيها أمامه مرة أخرى.

وبذلك فإنه بالرجوع إلى النصوص الخاصة وإلى اجتهاد مجلس الدولة، فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مفتوح ضد القرارات التالية:

**1- قرارات مجلس المحاسبة**

نصت المادة 110 من القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم على: "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ". والقرارات المعنية بالطعن بالنقض هي القرارات الصادرة عن المجلس في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد قرارات إحدى غرفه، والمقصود بالقرارات في هذا المجال هي القرارات المتضمنة فرض عقوبات مالية على طائفة الموظفين في حالة إخلالهم بقواعد تسيير أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية.

**2- قرارات المجلس الأعلى للقضاء**

حيث جاء في اجتهاد لمجلس الدولة أن "المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة".

**3- قرارات اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية**

وفق قضاء مجلس الدولة تعتبر اللجنة الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية الصادرة في مادة المحاماة جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس البطلان، وذات الحكم يسري على اللجنة الوطنية للطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية التابعة للغرف الوطنية للموثقين وكذلك المحضرين القضائيين.

**رابعا: اختصاص مجلس الدولة للفصل في تنازع الاختصاص**

لا يقتصر دور مجلس الدولة على ممارسة العمل القضائي كجهة للقضاء الابتدائي والنهائي وجهة للاستئناف والنقض فقط وإنما يمارس طبقا للمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محكمة التنازع، حيث نصت هذه المادة على أنه: "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إدارتين إلى مجلس الدولة.

ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة.

وبذلك، فإن مجلس الدولة يفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة بكل الغرف مجتمعة، وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم لم يتضمن الإشارة إلى هذا النوع من الاختصاص واكتفى بتحديد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في المواد 9 و10 و11 منه.

**المبحث الثالث: محكمة التنازع**

تعتبر محكمة التنازع مؤسسة دستورية أعلن عن انشائها دستور 1996 وذلك بموجب نص المادة 152منه، والتي نصت ضمن فقرتها الثالثة على: "تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

كما نصت المادة 153 منه على أن: "يحدد قانون عضوي تنظيم محكمة التنازع وعملها واختصاصاتها الأخرى".

وصدر فعلا القانون العضوي رقم 98-03 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، وتم تنصيب هذه المحكمة فعلا واتخذت الجزائر العاصمة مقرا لها.

وللإحاطة بموضوع محكمة التنازع، سنتولى دراستها من ناحية المفهوم والاختصاصات.

**المطلب الأول: تعريف محكمة التنازع**

باستقراء أحكام القانون العضوي 98-03 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها نجد أن أحكامه لم تتضمن تعريفا لمحكمة التنازع، بل اكتفت بالنص ضمن مادته الثالثة على اختصاصات هذه الهيئة، وبناء على ذلك يمكن تعريف محكمة التنازع بأنها: "هيئة قضائية حيادية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

وعليه فإن محكمة التنازع مؤسسة دستورية قضائية أسندت لها مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حالات تنازع الاختصاص التي قد تحدث بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

فتتسم محكمة التنازع بطبيعة خاصة تميزها عما سواها من هيئات القضاء، فهي وإن كانت جزء من منظومة القضاء إلا أنها تستقل بنظام قانوني متميز بنمط وتركيبة خاصة تتلاءم مع كونها هيئة تحكيم.

**المطلب الثاني: خصائص وأهداف محكمة التنازع**

نذكر أهم خصائصها ثم نبين أهداف إنشائها.

**الفرع الأول: خصائص محكمة التنازع**

تتمتع محكمة التنازع بجملة من الخصائص أبرزها:

**أولا: محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي**

فهي محكمة متخصصة تنظر في مسألة محددة ولها تشكيلة خاصة وتتبع بشأنها إجراءات محددة.

**ثانيا: محكمة التنازع محكمة مستقلة**

وذلك باعتبارها مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، فهي خارج الهرمين القضائيين ولها وضع متميز ومكانة خاصة.

**ثالثا: محكمة التنازع قضاء متساوي الأعضاء**

إذ تضم بالتساوي قضاة ينتمون للقضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا وقضاة من القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة.

**رابعا: قضاؤها ملزم**

يعتبر قضاء محكمة التنازع ملزم سواء لجهات القضاء الإداري أو العادي وأنه غير قابل للطعن بأي طريقة كانت.

**الفرع الثاني: أهداف إنشاء محكمة التنازع**

تتمثل موجبات وأهداف إنشاء محكمة التنازع فيما يلي:

1- تنوع الجهات القضائية في الدولة – قضاء عادي وقضاء إداري - يفرض وجود حالات التنازع بين هذين الجهتين القضائيتين، لذا فإنه لابد من إيجاد طريق محدد للقضاء على هذا التنازع تجنبا للإشكالات القانونية.

2- الهدف من إنشائها أيضا هو تجنب الوصول لأحكام نهائية يصعب تنفيذها صادرة عن أجهزة قضائية مستقلة عن بعضها.

3- تجنب حالة إنكار العدالة على المتقاضي (حالة التنازع السلبي).

**المطلب الثالث: صور تنازع الاختصاص**

وفقا للقانون العضوي 98-03 فإن حالات تنازع الاختصاص تكمن في حالات ثلاثة؛ إما تنازع إيجابي أو تنازع سلبي أو تعارض بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتي القضاء العادي والإداري.

**الفرع الأول: التنازع الإيجابي**

يحدث التنازع الإيجابي حين تقضي جهتين قضائيتين إحداهما تابعة للقضاء العادي والأخرى تابعة للقضاء الإداري، باختصاصهما بالفصل في النزاع، حيث نصت المادة 16 من القانون العضوي 98-03 على أنه: "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في النزاع...".

ويشترط لتوافر حالة تنازع إيجابي ومن ثم قبول دعوى حل التنازع شرطان أساسيان:

1- وحدة النزاع سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأطراف أو من حيث السبب.

2- أن يكون القرار الأخير الصادر إما عن القضاء العادي أو القضاء الإداري نهائيا، أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، إما لأنه قد طعن فيه فعلا وإما لفوات ميعاد الطعن.

**الفرع الثاني: التنازع السلبي**

في هذه الحالة تقر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم اختصاصهما بالنظر في نفس النزاع وهنا نكون أمام حالة إنكار العدالة، وقد جاء النص على هذه الحالة في المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 إلى جانب التنازع الإيجابي، يشترط حتى نكون أمام تنازع سلبي:

1- أن ترفض كل جهة من جهتي القضاء العادي والإداري الفصل في الدعوى المعروضة عليها بحكم تقرر فيه عدم اختصاصها.

2- أن يكون حكم عدم الاختصاص الصادر عن كل جهة مسبب بأن النزاع يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى.

3- أن يكون حكمي عدم الاختصاص نهائيين، أي غير قابل لأي طعن أمام أي جهة من جهات القضاء.

4- أن تتحقق وحدة النزاع، أي أن الأطراف تقدموا أمام كل جهة قضائية بنفس الصفة والموضوع.

**الفرع الثالث: التناقض بين حكمين نهائيين**

تظهر حالة التعارض بين حكمين نهائيين، عندما تقوم كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي بإصدار حكمين نهائيين متعارضين في نفس الموضوع، الأمر الذي يقتضي عرض المسألة على محكمة التنازع لتتولى إصدار حكم في الموضوع يقوم مقام الحكمين المتعارضين. وقد نصت المادة 17 فقرة 02 من القانون العضوي 98-

03 على أنه: "في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".

وتتحقق حالة التعارض بين حكمين نهائيين بتوافر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- صدور حكمان نهائيان في الموضوع أحدهما عن القضاء العادي والآخر عن القضاء الإداري لا يقبلان الطعن بأي طريقة من طرق الطعن.

2- أن يتعار ض الحكمان تعارضا يؤدي إلى إنكار العدالة بالنسبة للشخص رافع الدعوى أمام كل جهة من جهتي القضاء.

3- أن نكون بصدد وحدة موضوع الدعويين ولا يشترط وحدة أطراف النزاع.

فإذا توافرت هذه الشروط، جاز للمتقاضي اللجوء لمحكمة التنازع لكي تفصل في الموضوع بحكم نهائي لا يجوز الطعن فيه.